

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨

بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة،

وتعديلاته،

وبعد موافقة اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير

استحقاق مخصص الإعاقة، النص الآتي:

"يُصرف المخصص بواقع (١٠٠) دينار شهرياً لذوي الإعاقة، وبواقع (٢٠٠) دينار شهرياً

لذوي الإعاقة الشديدة، وذلك على النحو الذي تحدده لجنة تقييم الإعاقة."

المادة الثانية

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٨ يونيو ٢٠٢٣م